أما الاول فلان الحكم الشرعي اما اثباتٌ والعقل قاصر عنه او نفي فالعقل دل عليه قبل الشرع فيستصحب كعدم وجوب صوم شوال وصلاة سادسة لايقال هذا تمسك بعدم العلم بالناقل وهو تمسك بالجهل ولعله موجود مجهول لانا نقول الناس اما عامي لا يمكنه البحث والاجتهاد فتمسكه بما ذكرتم كالاعمى يطوف في البيت على متاع او مجتهد فتمسكه بعد جده وبحثه بالعلم بعدم الدليل كبصير اجتهد في طلب المتاع من بيت لا علة فيه مُخفيَة له فيجزم بعدمه لاسيما وقواعد الشرع قد مُهدت وادلته اشتهرت وظهرت فعند استفراغ الوسع من الأهل يعلم ان لا دليل واما الثاني فكاستصحاب العموم والنص حتى يرد مخصصٌ أو ناسخ واستصحاب حكم ثابت كالملك وشغل الذمة بالاتلاف ونحوه اما استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف كالتمسك في عدم بطلان صلاة المتيمم عند وجود الماء بالاجماع على صحة دخوله فيها فيستصحب فالاكثر ليس بحجة خلافا للشافعي وابن شاقلا لنا الاجماع انما حصل حال عدم الماء لا وجوده فهو اذاً مختلفٌ فيه والخلاف يضاد الاجماع فلا يبقى معه كالنفي الاصلي مع السمعي الناقل بخلاف العموم والنص ودليل العقل لا ينافيها الاختلاف فيصح التمسك بها معه والله أعلم ونافي الحكم يلزمه الدليل خلافا لقوم وقيل في الشرعيات فقط لنا قوله تعالى قل هاتوا برهانكم والدعوى نَفْيِيَّةٌ ولأن كلاً من الخصمين يمكنه التعبير عن دعواه بعبارة نافية كقول مدعي حدث العالم ليس بقديم وقدمه ليس بمحدث فيسقط الدليل عنهما فتعم الجهالة ويقع الخبط ويضيع الحق وطريق الدلالة على النفي في العقليات بيان لزوم المحال من الاثبات ونحوه قالوا النفي أصلي الوجود فاستغنى عن الدليل ولان المدعى عليه الدَّيْنَ لا يلزمه دليل قلنا الاستغناء عن الدليل لا يسقطه وتعذره ممنوع وانتفاء الدليل عن المديون ممنوعٌ اذ اليمين دليل

بالبيت

وان سلم فلتعذره اذ الشهادة على النفي باطلة لتعذرها أولان ثبوت يده على ملكه أغناه عن الدليل. والدليل على نفي الحكم الشرعي اجماعي كنفي صلاة الضحى أو نصي كنفي زكاة الحلي أو قياسي كالحاق الخضراوات بالرمان في نفي وجوب الزكاة وعلى نفي العقلي ما سبق **الاصول المختلف فيها** أربعة **أحدها** شرع من قبلنا ما لم يرد نسخه شرع لنا في احد القولين اختاره التميمي والحنفية والثاني لا وللشافعية كالقولين **المثبت** انا انزلنا التوراة الآية ودلالتها من وجهين فبهداهم اقتده اتبع ملة ابراهيم. شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا. وقال عليه السلام كتاب الله القصاص. وليس في القرآن والسنن بالسنن الا ما حكي فيه عن التوراة وراجع عليه السلام التوراة في رجم الزانيين واستدل باقم الصلاة لذكري على قضاء المنسية عند ذكرها واجيب بأن المراد من الآيات التوحيد والاصول الكلية وهي مشتركة بين الشرايع وكتاب الله القصاص اشارة الى عموم في اعتدى أو الجروح قصاص على قراءة من قرأ بالرفع ومراجعته التوراة تحقيقا لكذبهم وانما حكم بالقرآن واقم الصلاة لذكري قياس او تأكيد لدليله به او علم عمومه له لا حكم بشرع موسى **الثاني** لو كان شرعًا لنا لما صح: لكل جعلنا منكم شرعة. وبعثت الى الاحمر والاسود اذ يُفيدُ انِ اختصاص كل بشريعة وللزمه وامته تعلم كتبهم والبحث عنها والرجوع اليها عند تعذر النص في شرعه ولما توقف على الوحي في الظهار واللعان والمواريث ونحوها ولما غضب حين رأى بيد عمر قطعة من التوراة ولكان تبعا لغيره وهو غض من منصبه ومناقضة لقوله لو كان موسى حيا لما تبعني ولما صوب سعدًا في انتقاله من الكتاب والسنة الى الاجتهاد لايقال الكتاب تناول التوراة لانا نقول لم يعهد من سعد اشتغال بها واطلاق الكتاب

بشريعته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)